

إليه أعلاه رقم 13.89 والتي تخضع من جراء ذلك لواجب الحصول على ترخيص للاستيراد.

وفيما يخص المنتجات الفلاحية ومشتقاتها والمنتجات النفطية المبينة بعده والواردة تفاصيلها في «ب» من القائمة المشار إليها أعلاه لا يطلب بتراخيص الاستيراد إلا لحماية التواريخ التالية :

| | |
|--------------------------------|-----------------|
| المنتجات النفطية | ففتح يناير 1995 |
| السكر الخام | ففتح يناير 1995 |
| السكر المصفى ومشتقاته | ففتح يناير 1995 |
| البزور الزيتية | ففتح مارس 1995 |
| الجبوب ومشتقاتها | ففتح أبريل 1995 |
| الزيوت الخام والكسب | ففتح ماي 1995 |
| الزيوت المصفاة ومشتقاتها | ففتح يونيو 1995 |

المادة الثانية

تحدد في الملحق II بهذا القرار (1) قائمة السلع المغربية المنشأ التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على تصديرها عملاً بالمادة 1 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 والتي تخضع من جراء ذلك لواجب الحصول على ترخيص للتصدير.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير المالية رقم 123.86 الصادر في فاتح ذي الحجة 1406 (7 أغسطس 1986) في شأن خروج البضائع من المغرب ، كما وقع تغييره أو تكميمه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاء : محمد شريف

(1) تراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية بالمغرب الرسمية عدد 4262 بتاريخ 26 من محرم 1415 (6 يوليوز 1994).

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،

بناء على القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتتبعه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليوز 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية ؛ وبعد استطلاع رأي كل من وزير المالية ووزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الطاقة والمعادن ووزير الصحة العمومية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتنشيط الاقتصادي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق I بهذا القرار (1) قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها عملاً بالمادة 1 من القانون المشار